

معرفة احكام الكتاب والست على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقان بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن **الاجماع** وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على ام من
الامور ولا يشترط معرفة كل فرد من افراد الاجماع بل يكفي
في المسئلة التي يفتى بها اويحكم فيها ان يعرف قوله لا يخالف
الاجماع فيها **والتاسع** معرفة **الاختلاف** الواقع بين العلماء
والعاشرة معرفة طرق **الاجتهاد** ايكيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام **والعاشر** الحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرفي ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميحاً ولو بصياح في اذنه فلا
يصح تولية احم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح
ولاية اعمى يجوز كونه اعمى كما قال الروياني والربيع
عشر ان يكون كاتباً وما ذكره المصنف من اشتراط كون
القاضي كاتباً ووجه مرجوح والاصح خلافه **والخامس** عشر
ان يكون مسيقظاً فلا تصح تولية مغفل بان اختلف نظره
وقدره اتمالكه مرض او غيره وما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال **ويستحب** ان يجلس وفي

بعض النسخ

في بعض النسخ ان يتكلم القاضي في وسط البد اذا اتسعت
خصته فان كان صغيراً نزل حيث نشأ ان لم يكن هناك
موضع معتاد له القصة ويكون جلوس القاضي في موضع
صباح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والفقير والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من اذى حجر وبريان
يكون في الصيف في مهب ريح وفي الشتاء في كنف ولا يجاب وفي بعض
النسخ ولا يجاب له **دونه** فلوا تجد جاباً ابوا باكره ولا يعقد
القاضي في المسجد للقضا فان قضى فيه كرهه فان الفقه وقت حضرته
في المسجد الصلاة او غيرها خصوصاً وكبره فصلها فيه ولذا
لواحتاج الى المسجد من مطر ونحوه ويسوى القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا بين فاني م
الاسلام اما المسام فيرفع على الذي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احد هادون الاخر والثالث
في الخط اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل علمه فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يجرم في الاصح وان اهدى اليه من عدو في محل
هوائيه وله خصومة ولاعادة له بالهدية قبلها حرم قبولها